سيد الأمة هذا مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه الولد بل الزوج وحده هو
الواطئ لكن لما كان الولد تابعا للأمة في الرق كان بصدد ان يكون رقيقا لسيدها فلما فاته
ذلك بانعقاد الولد حرا من اجل الزنا الواطئ بان يغرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما
فوت عليه رقيقا لم يفوت عليه حرا وفي قضية علي كان الذي فوته الواطئ القارع حرا فلزمه
حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدا لزمه نصف الدية فهذا احسن وجوه الحديث فان كان
صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه و
بالله التوفيق **فصل** هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى واما الحكم بينهم فيما لا يتوقف
على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولي له هو والي الحسبة وقد جرت العادة بافراد هذا
النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم
وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيرا وناظر البلد والمتولي لاحصاء
المال ووجوهه وضبطه يسمى ولايته ولاية استيفاء والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه
تسمى ولايته ولاية الشد والمتولي لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة
والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي وان كان هذا
الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فتدخل اصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وتحت
قوله فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقوله فاولئك هم الظالمون وقوله فاولئك هم الفاسقون وتحت قوله
وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقوله المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا والمقصود ان الحكم بين الناس في النوع
الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته واصله هو الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه ووصف به هذه الامة وفضلها
لاجله على سائر الامم التي اخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية و
يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب
ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي
وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار اولي الامر
بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب و
مدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل في الانشاء وهما مقترنان في كتاب
الله وسنة رسوله قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
على الحوض وقال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم فالافاك
هو الكاذب والاثيم الظالم الفاجر وقال تعالى لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة
خاطئة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولهذا
يجب على كل ولي امر ان يستعين في ولايته باهل الصدق والعدل والامثل فالامثل وان
كان فيه كذب وفجور فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم و
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو
ارضى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين والغالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري
خير الخيرين ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم النصارى على المجوس

Copyright © King Saud University